الباحث

م.د. غسان محمد حسن الجبوري

موقف المستشرقين من السياسة الضريبية في خراسان خلال العصرين الراشدي والأموي

Researcher

Dr. Ghassan Mohammed Hasan Khalaf Al_ Jabouri

The position of Orientalists on tax policy in Khorasan during the Rashidun and Umayyad eras

معلومات الباحث

اسم الباحث الأول:

م.د غسان محمد حسن خلف الجبوري

البريد الالكتروني: hassn21@tu.edu.iq

الاختصاص العام: تاريخ

الاختصاص الدقيق: تاريخ اسلامي

القسم: التربية الإسلامية

الكلية: التربية الاساسية

الجامعة: تكريت

البلد: العراق

الكلمات المفتاحية:

الاستشراق +الضرائب +النظام + الراشدي +الأموي

معلومات البحث

تاريخ الاستلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٢٧

القبول: ٢٠٢٥/٦/٣٠

التوفر على الانترنت: ٢٠٢٥/٨/١

مجلة آداب كركوك / كلية الآداب / جامعة كركوك / جامعة تكريت / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جمهورية العراق

عنوان البحث

موقف المستشرقين من السياسة الضريبية في خراسان خلال العصرين الراشدي والأموي

ملخص البحث

برز نظام الضرائب الاسلامي في العصرين الراشدي والأموي بشكل ملحوظ وقد وجد المستشرقين في ذلك مادة لمحاولة النيل منه بحجج كثيرة وكان النظام المالي الإسلامي مهم لكونه يلامس حياة الناس وبالإضافة الى حاجة الدولة اليه وتنوعت الضرائب على المسلمين وغيرهم ومن هنا برزت اهمية هذا الموضوع (موقف المستشرقين من السياسة الضريبية في العصرين الراشدي والأموي) وقد اشتملت الدراسة بالحديث عن الاستشراق والضرائب في اللغة والاصطلاح والضرائب في خراسان قبل الإسلام ثم تطرقنا بعدها الى الضرائب في العصرين الراشدي والأموي وما تبعها من محاولات اصلاحية مع ذكر اراء المستشرقين وأنهينا البحث بخاتمة بينا فيها أهم نتائج البحث التي توصلنا إليها في الدراسة.

Kirkuk Journal of Arts, Number (2), Volume (1), June\ 2025

Researcher information

Researcher:
Dr. Ghassan Mohammed Hasan Khalaf Al_ Jabouri
E-mail: ghassan.hassn21@tu.edu.iq

General specialty: History

Exact specialization: Islamic History

Department: Islamic Education

College: of Basic Education, Sharqat

University: Tikrit

Country: Iraq

Key words:
Orientalism , taxes , system , Al-Rashidi, Umayyad.

Search information

Search Receipt history: 27/5/2025

Acceptance: 30/6/2025

Online availability: 1/8/2025

college of Arts / Kirkuk University / Republic of Iraq Ministry of Higher education and scientific research

The Title

The position of Orientalists on tax policy in Khorasan during the Rashidun and Umayyad eras

Abstract

The Islamic financial system emerged prominently during the Rashidun and Umayyad periods, attracting the attention of Orientalists who criticized it from various angles. Given its direct impact on people's lives and its importance to the state, the system's taxation policies—on both Muslims and non-Muslims—became a focal point. This study explores the Orientalists' these tax policies ,addressing Orientalism and its motives, definitions of taxation, pre-Islamic taxation in Khurasan, and developments during the Rashidun and Umayyad eras, including reform efforts and Orientalist perspectives. The study concludes with a summary of key findings.

١. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين تُعدّ دراسة الحضارة والنظم الإسلامية من المواضيع ذات الأهمية البالغة لما تحمله من إرث تاريخي ساهم في رفع مكانة الأمة الإسلامية وجعلها في مصافّ الأمم المتقدمة على مرّ العصور وشهد نظام الضرائب الاسلامية نهضة كبيرة على مر العصور الإسلامية وقد رأى المستشرقون في ذلك مادة خصبة لمحاولة النيل من الحضارة الإسلامية بحجة الحياد والبحث عن الحقيقة وهذا هو ديدنة أغلب المستشرقين.

امتاز نظام الضرائب في الإسلام بدمجه بين الشريعة الإسلامية والمصلحة العامة، كما أسهم في تشجيع غير المسلمين في دخول الإسلام وهذا النظام يمس حياة الناس بشكل مباشر وحاجة الدولة الى هذا المال لديمومتها وتقديم الخدمات والاستمرار بالفتوحات والدفاع عن الدولة لما يحيط بها من تحديات خارجية وقد تنوعت أشكال الضرائب المفروضة على المسلمين وغيرهم فهذا الجانب يحتاج دراسة معمقة لاسيما في ظل الانتقادات الكثيرة التي يوجهها المستشرقون للنظام المالي الإسلامي والتي كثيراً ما تفتقر الى الفهم الدقيق لطبيعته ومبادئه.

ومن هنا برزت أهمية موضوع (موقف المستشرقين من السياسة الضريبية في العصرين الراشدي والأموي) تناولت مصادر الفتوحات الإسلامية، وتطرقت إلى الأمور المادية المرتبطة بحملات الفتوح الإسلامية بما في ذلك الضرائب التي سادت في العصور الإسلامية ومن أبرز التحديات التي واجهتني أثناء البحث التحقق من النصوص التاريخية بالرجوع إلى المصادر الأصلية، والدراسات والمراجع الحديثة. وانقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين تناول المبحث الأول التعريف بالاستشراق ومفهوم الضرائب في اللغة والاصطلاح ونظام الضرائب في خراسان قبل الإسلام، أما المبحث الثاني، فقد ركّز على نظام الضرائب في العصرين الراشدي والأموي وأهم الإصلاحات. وقد خُتم البحث بخاتمة شملت أبرز النتائج ، بالإضافة إلى قائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستشراق والضرائب

٢. الاستشراق

الاستشراق : مأخوذة من "شَرَقَت" الشمس، أي طلعت، ويقال: "تَشرُق شروقًا وشَرْقًا"، وهو اسم المكان الذي تطلع منه الشمس(ابن منظور،١٩٩٣م،١٠/١٧٣) ، الاستشراق حقل معرفي يختص بدراسة لغات وثقافات شعوب الشرق وحضارتهم وتاريخهم الاجتماعي وحاضرهم (فوزي ،١٩٩٨ م ،ص٣٠) ، وهو

يعنى الاهتمام بشؤون الشرق ولغاته ، وهو حركة تمحورت في اهتمام الغرب بالتراث الشرقي ولغاته وحضارته وكل ما يخصه (عمر ،٢٠٠٨ م ٢/،١٩٢م).

٣. الضرائب لغةً واصطلاحاً

٣,١. الضريبة لغةً وفي الاستعمال الفقهي

الضَّريبةُ: الغَلَّة وتُضرَب على العَبْد والصُّوفُ يُضرَب بالمِطرَق والضَّرائبُ ضرائبُ الأَرَض فِيما عليها من الخَراج عَلَيْهَا(ابن منظور ،٢٠٠١م ،١٧/١٢) والضريبة لغة مشتقة من الفعل ضرب وهي ما يفرض على المُلك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال (مجمع اللغة العربية،١٩٩٤ ،ص٣٧٩) ويُقصد بالخَراج المُقدَّر وضُرِبت الجزية، أي تم تثبيتها وتقديرها. ويُطلق على ما يُؤخذ من ذلك ضريبة وجمعها ضرائب (حماد،١٩٩٣م، ص١٨٠) ، والخراج يختص في الغلة بضريبة الأرض والخارجي الذي يخرج بنفسه عن أحوال أقرانه، ويُطلق على ما يُحصَّل من غلّة الأرض، وأطلق ايضاً على الجزية(المناوي ،١٩٩٠م، ص١٥٤) ، والخراج هو المال الذي يجبى ويؤخذ في أوقات محدودة وقد ورد ذكره في كتاب الله عز وجل ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ (المؤمنون: ٧٢) وفي كلام العرب إنما هو الغلة ويقع على الجزية ايضاً (ابن رجب، ١٩٨٥، ص٩).

وتُستمدّ معظم إيرادات الجباية من الفلاحين والتجار ولا سيّما بعد فرض الضرائب (المكوس) على التجارة وفي حال أحجم الفلاحون عن زراعتهم والتجار عن تجارتهم، فإن ذلك يؤدي إلى تراجع كبير في موارد الجباية. وإذا قارن السلطان بين العائدات الناتجة عن البيع والشراء والجباية في ظل نشاط اقتصادي طبيعي، لوجد أن الأرباح قلت بشكل كبير. والأرباح التي تعود إليه عبر الصفقات المباشرة لا تعادل ما كان يمكن تحصيله من الضرائب فضلًا عن ذلك، فإن هذا التدخل يؤدي إلى الإضرار بالرعية، ويُفضي إلى اختلال العمران نتيجة ضعف قدرتهم الإنتاجية والاقتصادية، إذ إن إحجامهم عن استثمار أموالهم في الزراعة والتجارة يفضي إلى تآكل ثرواتهم بفعل الإنفاق، وبالتالي تدهور أحوالهم العامة (ابن خلدون ، ١٩٨١م، ٣٤٨/١) ، وقد ركز المستشرقون على هذا الأسلوب الذي اتبعه المسلمون في كل البلدان التي افتتحوها .

٣,٢. الضرائب اصطلاحاً

الحقوق المالية المفروضة على الأراضي والتي يُلزم أصحابها بأداء مبالغ للدولة لقاء الانتفاع بها(الماوردي ، ١٩٩٩م، ص٢٦٢) وينقسم الى نوعين الأول: خراج المقاسمة : وهي ما وضعه الإمام من ضريبة على الأرض لجزء من الخارج منها كالنصف والعشر والربع والخمس كفعل النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح حصن خيبر فقسّم جزءاً من أراضيها بين الغانمين وترك لهم الجزء الآخر وهو ما يتعلق

بالخارج من الأرض لا بذمة مالكها ولا بالتكهن من استثمارها فلو عطلها لا يجب عليها النصف (أبو عُبيد ١٤/١،٢٠٠٩) والثاني: خراج الوظيفة أو خراج الأرض، ويُقصد به أن يفتح الإمام بلدًا عنوة ثم يُبقي أهلها في أرضهم ويجعل عليها مبلغًا محددًا أو كمية من المحاصيل كفعل الخليفة عمر الخطاب رضي الله عنه عندما فتح السواد في العراق، فأبقى الأرض بيد أهلها مقابل مبلغ معين فوافق الصحابة رضي الله عنهم (أبو يوسف، ١٩٨٤م، ص ١٢٥–١٣٠، الجميلي، بلات، ص١٤٦) ، وأن العرب لم يعرفوا الضرائب في خراسان (الجزية –الخراج) كمصطلحات واستلهمت حسب المدلولات الإدارية في المنطقة (الطبري ،١٩٦٧ م،٢٥٤/٥) وعرف توماس ارنولد الجزية على أنها كلمة كانت تدل أصلاً على الضريبة من اي نوع يدفعها غير المسلمين من رعايا الدولة العربية إلا أنها أصبحت اخيراً تدل على ضريبة الرأس حين وضع الولاة الجدد النظام المالي(عواد ، ٢٠٢١م، ص٢٧٥).

٤. الضرائب في خراسان قبل الإسلام

تعتبر الزراعة العمود الفقري للاقتصاد الفارسي وان اهتمام الساسانيين بالأرض والفلاحين بدأ مذ زمن مبكر من قيام الدولة الساسانية فالملك أردشير (٢٤١–٢٢٦ م) كان يرسل من يثق به من رجاله للطواف في أرجاء المملكة فإذا رأوا ضيعة متفرعة كثيرة الطرق أمر بإسقاط خراجها والنظر في حالها وتشجيع الزراعة ليعود النفع على الدولة فالملك لا يقوم إلا بالجند ولا يقوم الجند الا المال ولا مال الا الزراعة وكان بعض الملوك الساسانيين لهم ولع بالزراعة فعندما احتل الروم الاجزاء الغربية من الدولة الساسانية (العراق) في عهد سابور ذي الاكتاف (٣٧٩–٣٠٩ م) عقروا ما كان في أرض السواد من الأشجار والنخيل فلما عاد الساسانيون وانتصروا على الروم، وقد كانت الدولة تضع ضريبة على الأرض هي ضريبة الخراج بالإضافة إلى ضريبة أخرى يدفعها الأفراد للدولة وكانت جباية هذه الضرائب تتسم عموما بالظلم مما كان يؤدي إلى الاضطرابات فقد كانت نسبة هذه الضريبة عالية قبل مجيء كسرى انوشروان (٥٧٩–٥٣١ م) فكانت الثلث كحدً أعلى والسدس كحدً أدنى ويأخذون فيما بين ذلك على قدر الشرب والريع فسابور بن اردشير (٢٧٢–٢٤١ م) التزم بأن يسير على خطة أبيه في التخفيف عن الرعية وأن لا يأخذ من الدهاقين أكثر من الثلث وهذا يعنى أن نسبة الثلث من الإنتاج الذي كانت تستحصله الدولة كانت سائدة (محل ، ٢٠١٢، ص٧٠).

كان الفرس لا يملّكون عليهم إلّا من أهل بيت المملكة ثمّ يختارونه من أهل الفضل والدّين والأدب والسّخاء والشّجاعة والكرم ثمّ يشترطون عليه مع ذلك العدل وأن لا يتّخذ صنعة فيضرّ بجيرانه ولا يتاجر فيحبّ غلاء الأسعار في البضائع وأن لا يستخدم العبيد فإنّهم لا يشيرون بخير ولا مصلحة. واعلم أنّ السّلطان لا ينمي ماله ولا يدرّ موجودة إلّا الجباية وإدرارها إنّما يكون بالعدل في أهل الأموال والنّظر لهم بذلك فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها فتعظم منها جباية (ابن

خلدون ، ١٩٨١م، ٣٤٨/١) . وهنا يجدر بنا أن نتذكر أن الضرائب لم تكن قاصرة على الجزية المشتركة، فهناك منذ العصر الساساني ضرائب على الأرض وأخرى على الصناعات والحرف وضرائب على التجارة غير الهدايا في حين نعرف أن الإدارة العربية اتبعت النظام المالي المحلي ومع أننا لا نجد عرضاً واضحاً للتقاليد الساسانية في الضرائب إلا أنا نجد بعض الإشارات حولها (الدوري ، ١٩٦٤م، ص١٩٨٠).

٥. نظام الضرائب في العصرين الراشدي والأموي

٥,١. ضرائب العصر الراشدي

يقول المستشرق دانيل دينييت عندما اجتاز العرب خراسان شرقاً وعبروا نهر جيحون(جيحون نهر يشقّ الإقليم ويفيض في بحيرة خوارزم وعليه كور جليلة ومدن عدّة ويتشعب منه أنهار كثيرة ينظر،المقدسي،١٩٩١م،ص٢٨٤) أدرك الحاكمون والكهنة في المدن والمقاطعات الكثيرة المزدهرة على طول الطريق أن قوة الساسانيين قد تحطمت بسبب هزائمهم المنكرة في العراق بحيث لم يعد هناك ثمة أمل في أن تدب فيها الحياة مرة أخرى وانه لا قبل لهم بالمقاومة أدركوا ذلك فأسرعوا للإذعان والصلح مفضلين ذلك على المخاطرة بحرب لا يعرف نتائجها إلا الله ولم تنص هذه المعاهدات او عقود الصلح على خراج وجزية أو على معدل لتقدير ضريبة الأرض وضريبة الرأس وإنما نصت على مقدار مسمى من المال يؤدى في كل سنة لا يزيد ولا ينقص(دينيت،١٩٦٠م، ص١٨٤)،إن العرب المسلمين قد فرضوا على أهل الذمة وقت الفتح (اتاوة) تتكون من مبلغ معلوم من المال وقدر معين من الحاصلات الزراعية ، بمعنى أن الاتاوة كانت حصيلة الضريبة على الأرض وأخرى على الدخل "ضريبة الرأس ولكن العرب المسلمين لم يشغلوا أنفسهم بالطرق التي لجأ إليها مقدروا الضرائب (عواد ، ٢٠٢١م، ص٢٧٦). والعرب عرفوا نظام الضرائب الحقيقية بداية الفتوحات الإسلامية، ما ثبت من أن ضريبة الرؤوس (الجزية) لم تكن موجودة في مصر في العهد البيزنطي الأخير وإن كانت موجودة في فترة سابقة وذلك يعني أن العرب استحدثوها لما فتحوا مصر في عهد الخليفة عمر الخطاب رضي الله عنه وأنها كانت ضريبة حقيقية لها نظامها وسعرها فرضت على أفراد بأعينهم وأعفى منها آخرين حسب قواعد ثابتة(عوض ، ٢٠٢٠م ، ص١٧).

وقد صولحت مدينة مرو (من كور خراسان الجليلة وتقع قرب نهر جيحون فُتحت في عهد الخليفة عثمان بن عفّان رضي الله عنه، وكان يسكنها أشراف الدهاقين كما سكنها عدد من العرب، من قبائل الأزد وتميم وغيرها. وبها جيد الثياب الموصوفة من ثياب خراسان ينظر، اليعقوبي، ٢٠٠١م ص٩٨) لقاء مبلغ من المال وقد كان الذين يفاوضون في هذا الأمر أما أولو الأمر في حكومة مدينة مرو المحلية

أو أميرها أو حاكمها أو صاحب الإقليم وهكذا كانت خراسان كلها يؤدي أهلها اتاوة بمحدده يقومون بجمعها بأنفسهم ولم تكن أرضهم ارض خراج وما قام به العرب هو إنشاء عدد من المحميات(دينيت ،١٩٦٠م، ص١٨٥).

وهنا يقول فلهاوزن أن خراسان بمثابة ذلك الركن من أركان الدولة الذي لا تزال القلاقل تحدث فيه؛ وكان لما يقع فيه من أحداث أثر على قلب الدولة أكثر مما كان لإفريقية أو الأندلس مثلا. ولم يَتمْ في خراسان سلامٌ قط ولا كانت لها حدود ثابتة وكان العرب هناك في صراع دائم مع الفرس والترك؛ ولكنهم فوق ذلك كانوا يغتنمون فترات الهدوء في إفناء بعضهم بعضاً ومع أنهم كانوا للأخطار فإن طريقتهم في الحياة كانت غير سياسية وشبيهة تمام الشبه بما كانت عليه في وطنهم القديم وبالرغم من أنهم لم يذهبوا إلى خراسان من تلقاء أنفسهم فإنهم كانوا يشعرون بالارتياح إلى أرضهم الجديدة وإلى سعة أرجائها لأنها صحراوية من وجوه شتى. وقد كان الإسلام أيضا سبباً جديدا من أسباب الثورة والهياج فأصبحت خراسان أشبه شيء بجزيرة عرب ثانية مع فرق؛ هو أن جزيرة العرب الجديدة هذه كانت في أرض الأعداء وأن ظروفها كانت أكثر تعقيدا وأحداثها أوسع نطاقا وأنها كانت تسمح للنزعات الفوضوية بالظهور على نحو بعيد عن الاكتراث وعن التقيد بالقيود يهددهم الخطر من الخارج؛ لكن ذلك لم يجمع كلمتهم بل هو هَيّجَهم وجعلهم أكثر خشونة وأشد غلظة (يوليوس، ١٩٦٨م،ص٣٩٤) .

وقد كلف المسلمون الدهاقين بجباية الضرائب في خراسان من البداية وذلك لخبراتهم فيها ولديهم السجلات الخاصة بها وبأهلها مما جعلهم مؤهلين ليستمروا في عملهم في الإدارة بعد فتح المسلمين لخراسان وعلى ما يبدو أن هؤلاء الدهاقين حصلوا على إعفاءات لهم ولأهلهم من الجزية المشتركة منذ البدء فتحالفوا مع الفاتحين وعاونوهم وجعلوا هذه الضريبة على عامة الناس وأنقذوا أنفسهم(الزغبي،٢٠٠٠م،ص٦١) . يقول بارتولد: قبلت الخلافة التقاليد الفارسية في أمور الدولة و أخذت في ساحة الحضارة أموراً كثيرة من بيزنطة(بارتولد،٢٠١٣م، ص٥٠) ان الإدارة المالية في خراسان في صدر الإسلام ليست واضحة كما ينظر فقد عقد أمراء المقاطعات والمدن الإيرانية(المرزبان – الدهاقين)اتفاقيات مع الفاتحين تعهدوا بموجبها أن يدفعوا ضريبة سنوية مشتركة تسمى جزية مرة وخراجاً مرة أخرى واتاوة ولم تكن الضرائب في خراسان قاصرة على الجزية المشتركة وإنما ضرائب على الأرض والصناعات والحرف والهدايا والذهب والفضة والدراهم.(الطبري ج٤-٥ ،ص٥٧٠-٥٧١).

٥,٢. الضرائب في العصر الأموي

وفي خراسان لم تكن الزراعة هي المصدر الرئيسي للثروة القومية كما كان الحال في مصر وبلاد الشام وأراضي كانت غاصة بالمهرة من أصحاب الصناعات الدقيقة كصناعة الحلي من ذهب وفضة ونحاس وصناعة مختلف أدوات الزينة والتحف التي اشتهرت بها خراسان وكان فيها عدد كبير من التجار

لهم شهرة شبه دولية كتجار الحرير الطبيعي وهو أشهر ما كانت تعرف به خراسان لذلك كان تقدير الضرائب يختلف عنه في البلاد الأخرى ، وأن ضريبة الرأس الجزية التي كانت تفرض على الجميع لا فرق بين التاجر والفلاح والصانع وكانت الجزية قد فرضت على كل الذكور ما بين سن العشرين والخمسين عام ولكنها كانت تتناسب مع دخل كل إنسان وكان في خراسان أيضاً نفس هذه المشكلة التي كانت في البلدان الأخرى وهو إعفاء بعض الفئات من دفع الجزية باعتبار ذلك أمراً يلحق الضرر بدافعيها ولما كانت هناك استحالة في مراقبة أرباح التجار والصناع فقد عمد العرب إلى تحديد مبلغ معين من الضرائب تدفعه كل مدينة حسب امكاناتها (حسن ،بلا ت،ص٦٩-٧٠).

ونذكر هنا ما أورده المؤرخ ابن قدامة في أن خراج خراسان تسعة وثلاثون ألف درهم(ابن قدامة،١٩٨١م،ص١٨١) ،غير ان القاعدة العامة في جميع أجزاء الامبراطورية الأخرى كانت إعفاء من أسلم من ضريبة رأسه لا من أرضه غير أن العرب لما واجهتهم خطورة مشكلة انتشار الاسلام في خراسان ، أمروا أن يعفى جميع المتحولين الى الاسلام من ضريبة الرأس أن جامعي الضرائب الوطنيين اي الدهاقين كانوا دون رقابة أو اشراف لم يهتموا كثيراً بهذه الأوامر أو ساووا الأعباء بفرض ضرائب أخرى على من أسلموا ليعوضوا بها الخسارة الناجمة عن إسقاط ضريبة الرأس عنهم(دينيت،١٩٦٠م ، ص١٨٦) .

وقد بحث المستشرقون وفي طليعتهم فلهاوزن نظام الضرائب في خراسان وقد توصل إلى أنه لم تكن في خراسان إلا ضريبة واحدة تسمى جزية أو خراجاً وأنها كانت تؤخذ على رؤوس الأفراد نتيجة اتفاقيات الصلح التي حددت اتاوات ثابتة على كل منطقة حتى جاء نصر بن سيار والي خراسان (١٢٠-١٣١هـ) وأصدر قرارا يلزم الجميع سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين أن يؤدوا ضريبة الأرض من ذلك التاريخ، اما ضريبة الرأس فقد عدت أصغاراً وتحقيراً لا يلزم بها سوى غير المسلمين(الدوري،١٩٦٤م،ص٧٥ ؛ عواد،٢٠٢١م،ص٢٧٦). وكانت دراسة فلهاوزن أساساً لغيره حتى جاء دينيت فتوصل إلى أن كان لكل منطقة اتاوة محددة ولم تكن أرضهم أرض خراج غير أنه من وجهة نظر الفرد بقي نظام الضرائب على ما كان في العصر الساساني إذ كان الفرد يؤدي ضريبة أرض وضريبة تجارية وضريبة رأس، أي أن الضرائب بقيت كالسابق لان جمعها كان بيد الأمراء والرؤساء المحليين بالطريقة التي يرونها ويحتفظوا لأنفسهم ولا يعطون العرب إلا المبالغ التي اتفقوا عليها(الدوري،١٩٦٤م،ص٧٥؛دينيت،١٩٦٠م، ص١٩٠).

٥,٣. إصلاح النظام الضريبي في العصر الأموي

ولى الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥-١٢٥هـ) سنة(١٠٩هـ) أشرس بن عبد الله السلمي على خراسان وكان أشرس رجل فاضل ومن هل الخير والصلاح وكانوا يسمونه الكامل لفضله عندهم، وفي

عام(١١٠هـ) دعى أشرس أهل الذمة بسمرقند(من مدن ما وراء النهر وقيل إنها من بناء الإسكندر واستدارة حائطها اثنا عشر فرسخاً وفيها بساتين ومزارع وأرحاء، ولها اثنا عشر باباً وعلى أعلى السور أبراج للحرب وفي ربضها المزارع وفيها المسجد الجامع وفيها نهر يجري قد عمل في خندق المدينة، ينظر، ياقوت الحموي ،١٩٩٥م،٢٤٨/٣) ومن وراء النهر إلى الدخول في الإسلام، ويضع عنهم الجزية فأجابوه إلى ذلك، وأسلم غالبهم، ثم طالبهم بالجزية فنصبوا له الحرب وقاتلوه (الطبري ،١٩٦/٥- ١٩٧ ،ابن كثير ،١٩٨٨م،١٨٧/٩) .

ويذكر الطبري أن سمرقند وما حولها دعوا إلى الإسلام مقابل رفع الجزية فاستجاب عدد كبير وترتب على ذلك انخفاض إيرادات الخراج الأمر الذي دفع المسؤولين على الخراج إلى إبلاغ الوالي أشرس بانخفاض واردات الدولة من الخراج فأجاب أشرس برسالة أشار فيها إلى أن الخراج مصدر قوة للمسلمين لما له من إسهام مباشر في تمويل الدولة وقد بلغه أن أهل السغد (ناحية فيها الكثير من المياه والأشجار النضرة وتمتد لمسير خمسة أيّام وفيها من القرى الكثيرة بين بخارى وسمرقند، وعاصمتها سمرقند، وربّما قيلت بحرف الصاد، ينظر ،ياقوت الحموي،١٩٩٥م، ٢٤٧/٣) لم يكن إسلامهم ناتجًا عن قناعة خالصة بل كان بدافع تجنّب الجزية ولذلك طُلب التحقق منهم بأدائهم الفرائض واختتانهم وقراءتهم شيئًا من القرآن فإن ثبت ذلك رُفع عنهم الخراج، تم عزل أَشْرَس عامل الخراج وجعل مكانه هانئ بن هانئ وجعل معه رجلاً من أشراف الفرس. أما أبو الصيداء فقد قام بمناهضة فرض الجزية على من أظهر الإسلام وقد كتب هانئ إلى السلطات مفيدًا بأن الناس قد أسلموا وشيدوا المساجد، ولكن مجموعة من دهاقين بخارى توجهوا إلى أَشْرَس يشكون من ذلك متسائلين ممن تأخذون الخراج بعد الآن وقد أسلم الناس وصاروا كلهم عرباً فأصدر أَشْرَس أمرًا إلى هانئ ومن معه باستئناف أخذ الخراج من الذين كانوا يُأخذون منهم سابقًا حتى وإن أعلنوا الإسلام فدفع هؤلاء الناس إلى الامتناع عن الدفع واعتزل سبعة آلاف من أهل السغد وسمرقند واستقروا على مسافة سبعة فراسخ من سمرقند فتحرك الكثير من الشخصيات الإسلامية البارزة هناك لتأييدهم ومناصرتهم في مطالبهم المشروعة . (الطبري ،١٩٦٧ م،٥٥/٧؛ ابن الاثير، ١٩٩٧م ،١٨٨/٤ ؛ضياء الدين، ١٩٦١م ،ص٢٧٠) .

وهنا يعلق فلهاوزن على ذلك فيقول لقد تزلزلت السيادة العربية في أرض ما وراء النهر زلزلة شديدة بسبب التردد بين سياسة اللين والشدة وفي خلافة عمر بن عبد العزيز الذي حاول أن يمزج بين الرعايا الأعاجم والعرب عن طريق الإسلام، حيث ساوى بين الداخلين في الإسلام وبين العرب سياسياً وأعفاهم من الجزية، ولكن يظهر أن هذا المبدأ لم يلبث أن ألغي في عهد خلفه، وهذا وإن لم تبلغنا عنه رواية صريحة فإنه يمكن أن يؤخذ بلا شك من أنه بعد موت عمر بن عبدالعزيز أصبح هناك استعمال لسياسة

العنف مع أهل السغد لإرغامهم على دفع الجزية، وقد امتنعوا عن ذلك بطبيعة الحال، لأنهم قد صاروا مسلمين ويمكن أيضاً الاستدلال على مخالفة المبدأ الذي قرره عمر بأن كثيراً من أهل السغد أرادوا أن يتخلصوا من دفع الجزية، فتركوا البلاد هم وأمراؤهم وذهبوا إلى بلاد الترك (فلهاوزن ،١٩٦٨م،ص٣٩٤).

بينما يقول بروكلمان : أعظم ما ركز عليه عمر بن عبد العزيز هو الإصلاح المالي وأن سياسة الخراج التي استحدثها عمر الخطاب رضي الله عنه قد أخفقت أهدافها خصوصاً أن بعد أن تمتك الكثيرٌ من المسلمين للأراضي في البلاد المفتوحة وطالبوا بإعفائها من الخراج وكذلك بعد الدخول في الاسلام من قبل كثيرٌ من سكان الأرياف الذين كانوا ملزمين بدفع الجزية وصار في مقدورهم التخلص من أداء الخراج للسكن في الحواضر وتحريم الهجرة الى الحواضر وفرض الضريبة على أملاك المسلمين أنفسهم أما عمر بن عبد العزيز فقد بقي ملتزماً بمبدأ إسقاط الجزية عن جميع المسلمين باعثاً في الوقت نفسه القاعدة التي سنها عمر الخطاب رضي الله عنه وهي أن جميع الأراضي المفتوحة هي فيء للجماعة الاسلامية ، وبذلك حظر على الفرد المسلم أن يستولي على شيء منها في المستقبل فإذا دخل أحد الفلاحين من أهل الذمة في الاسلام ضمت أرضه الى ممتلكات الجماعة في القرية فإذا رغب في مواصلة حراثتها كان عليه أن يكريها وهذا الأكراء يساعد الجماعة على أداء ما يتوجب عليها من الخراج ومهما يكن من أمر فقد كانت مقاصد الخليفة عمر صالحة يسعى وراء الآخرة (بروكلمان ،١٩٧٣م، ص١٥١) .

وخلاصة القول إن خراسان كانت تؤدي للعرب أتأوه معينة ولم تكن أرض خراج ورأى العرب أن يكلفوا الأمراء والحكام بجمع الضرائب وتسليمها إلى بيت المال فكان هؤلاء الأمراء والحكام لا يدفعون إلى بيت المال إلا ما نص عليه في شروط الصلح ويستبقون الباقي لأنفسهم وكان ذلك من أهم العيوب التي تورط فيها العرب وانتقدها الكثيرون من المستشرقين وانتشر الإسلام انتشاراً كبيراً في خراسان وحدث في خراسان ما لم يحدث في البلاد الأخرى لقد فطن أشرس والي خراسان إلى أن كثيرين يعلنون إسلامهم لا عن اقتناع بالدين الإسلامي ولكن رغبة منهم في التخلص من دفع الجزية وتخفيض الضرائب الأخرى عن كواهلهم وكتب إلى عامله أن يأخذها(حسن ،بلا ت،ص٧١) .

إن حق الملكية الذي أقره الاسلام ليس الحق المطلق كما يصوره الاقتصاد الغربي بل يفرض الاسلام على المالك طائفة من الالتزامات الإيجابية والالتزامات السلبية ، فكل شيء ملك لله ، والانسان مستخلف وهناك التزامات سلبية هي تحرير ماله من الحرام ، وتحريره من الغلو في التدبير والامتناع عن الربا ، وللتشريع الاصلاح الإسلامي أثره العميق فهو يبقى على نزعة التملك وهي نزعة ضرورية للنمو الاقتصادي ولكنه في الوقت نفسه يحيط هذا الحق بطائفة من الالتزامات كحق الفقير في الزكاة ، وعدم اكتناز المال آو احتكار مصادر الدخل (الجندي ،١٩٨٥م ،ص١٨٦).

ونظر فلهاوزن الى وجود اصلاح ضريبي اخر على يد مسلم بن سعيد بن أسلم الكلابى وهو أيضاً قيسي تخرج من مدرسة الحجاج وكان الحجاج قد ضم مسلماً إلى أولاده بعد أن مات أبوه فتأدب معهم وكان عدى بن أرطأة قد ولى مسلماً ولاية بسيطة في بداية حياته وارتفع شأنه بهذه الولاية وضبطها وأحسن حالها فلما حدثت فتنة يزيد بن المهلب ذهب مسلمّ بالأموال التي كانت معه إلى الشام، فلما جاء ابن هبيرة على العراق قرر على أن يوليه ولاية فدعاه ليلة إلى سمره ويظهر أنه أعجب به فعقد له على خراسان وعهد إليه بأخذ أموال من قوم أغنياء كانوا قد اقتطعوها واتهمهم أعيان العرب في خراسان بأنها عندهم ولم يكن ابن هبيرة يبالي من أين يأتي المال ما دام يصل (فلهاوزن ،١٩٦٨م، ص٤٣٢) .

بينما يعلل دانينت هذه الحقائق وغيرها أن هناك علة أخرى وراء مقاومة الأمراء المحليين أو الدهاقين لانتشار الاسلام غير عجزهم عن تقديم في الاتاوة المعلومة إلا بمشقة ، فقد كان لهؤلاء مصلحة سياسية مباشرة في ذلك ألا وهي الاحتفاظ بسلطانهم وهذا السلطان كان يقوضه انتشار الاسلام بلا شك ولم يكن أشرس بدوره يعمل عن تدين دائما كان غرضه الاول هو أن يضمن ولاء واتخذ دخولهم الإسلام سبلا الى ذلك (دينيت،١٩٦٠م، ص١٩١) .

بينما يعلل المستشرق برنارد لويس ذلك أن كلمة (موالي) تشمل أهل الذمة اي اتباع الديانات التي أقرها الاسلام وشملها بحمايته فهؤلاء كانوا يتمتعون بحماية الحكومة الاسلامية ولتسامحها معهم مقابل دفعهم أعلى نسبة من الضرائب وحرمانهم من بعض الحقوق الاجتماعية لذلك طالبوا بالمساواة الاجتماعية والاقتصادية معاً إلا أن الارستقراط العربية لم تمنحهم ذلك (لويس،١٩٥٤م،ص٩٧) .

وفي الإصلاحات الأخرى التي وجد فيها المستشرقون مادة لدراستهم وتفسيراتهم لحكم العرب في خراسان إصلاح نصر بن سيار وكان خبيرا بخراسان ومشكلاتها التي تهم العرب والأعاجم، إذ عاش بها أكثر عمره متنقلا في المناصب الرسمية الإدارية والعسكرية، فبذل جهدا كبيرا لإصلاح أوضاعها السيئة إذ عدل عن العصبية القبيلة، لأنه أحس بعمق قيمة الوحدة وأثرها في حماية سيادة العرب وحمايتها من العدو الخارجي فعامل القبائل بالإنصاف مع أنه انحاز في صدر ولايته إلى مضر واطرح الأزد وربيعة، كما غضب على قيس بعد أن حاول يوسف بن عمر الثقفي تنحيته عن الحكم وعمل جاهداً على تحسين أحوال سكان خراسان الأصليين، وبين خطته الإصلاحية في خطبة التي ألقاها في جامع مرو الشاهاجان (عطوان،١٩٨٩م،ص٣٦) ، وذكر فيها أنه عيّن عليهم منصور بن عمر بن أبي الخرقاء وأمره أن يقيم العدل بينهم فإذا كان هناك مسلم يُؤخذ منه الجزية عن رأسه أو يُثقل عليه في خراجه ومثل ذلك يُخفف عن المشركين، فيجب رفع الأمر إليه ليقوم بتحويل العبء من المسلم إلى المشرك . (الطبري،١٩٦٧م ،٧/ ١٧٣؛ ابن الاثير، ١٩٩٧م ،٤/٢٦١).

في الجمعة الثانية حضر إليه ثلاثون ألف مسلم ممن يدفعون الجزية وثمانون ألف رجل من المشركين الذين أُعفوا من دفعها ففرض عليهم الجزية وأعفى المسلمين من دفعها. ثم قام بتصنيف الخراج في مواضعه المناسبة وأعاد تنظيم الوظائف على ما كان عليه الصلح. وكانت مرو الشاهجان تُؤخذ منها الجزية في عهد الأمويين مائة ألف إضافة إلى الخراج وبذلك كانت الظروف مناسبة لاستقرار الأوضاع في خراسان، واندماج العرب والعجم غير أن وفاة هشام بن عبد الملك وقيام الوليد بن يزيد (١٢٥-١٢٦هـ) بعده، ثم تصفية ابن عمه يزيد بن الوليد، وما تبعه من تفكك للأسرة الأموية عرقل هذا الاستقرار. وتصارع أبناؤها على الخلافة حتى توفي يزيد بن الوليد واستخلف مروان بن محمد وما تعرض له نصر من الحسد والتآمر قد أضعف موقفه وكانت الطامة الكبرى في تأثير الأحداث في الوضع بخراسان فقد استفحل النزاع بين اليمنية والمضرية، وتعقد برجوع الحارث بن سريج إلى مرو الشاهجان ومحالفته الكرماني ومخالفتهما نصرا وازداد الوضع تردياً بظهور أبي مسلم على المسرح وامتناع نصر عن موافقته على الدعوة للرضا من آل محمد وما تبع ذلك من تعاظم الخطر الذي أخذ يحدق بنصر وإخفاق القبائل العربية في التصدي لأبي مسلم بعد أن تهادنت من أجل التفرغ لقتاله فأدى ذلك إلى غلبة أبي مسلم على مرو الشاهجان، واندحار نصر عنها(عطوان،١٩٨٩م،ص٣٦).

ويعلق فلهاوزن على ذلك فيذكر أنه على هذا الأساس أصبحت الجماعات الدينية غير الإسلامية هي المعنية بدفع الجزية حيث كان ربّان اليهود يجمعها من اليهود، وأسقف النصارى يجمعها من النصارى، والمرزبان يجمعها من المجوس، الذين كانوا يشكلون الغالبية العظمى من المجتمع ، رغم أن عدد النصارى لم يكن بالقليل . لكن كيف تمكن قادة هذه الجماعات الدينية من تحويل عبئ الجزية من المجوس والنصارى واليهود إلى المسلمين تحت إشراف الحكومة العربية ؟ هذا الأمر يبدو غير منطقي وغير معقول. ومن المستبعد تمامًا أن تُرفع الجزية عن ثمانين ألفًا كان من المفترض أن يؤدوها، وتُلقى بدلاً من ذلك على ثلاثين ألفًا لا يجب عليهم أداؤها. لا بد أن الموقف هنا كما هو معروف في الحالات المشابهة هو أن دخول غير العرب في الإسلام لم يكن يعني خروجهم عن تبعية الجماعة التي كانت ملتزمة بدفع الجزية (فلهاوزن، ١٩٦٨م ،ص٤٥٣).

وكانت الجزية بحسب ما جرى عليه الصلح تقررت بمقدار ثابت لا يتغير، بحيث إن لم يدفعها الداخلون في الإسلام يجب على البقية من المجموعة التي ينتمون إليها أن تدفعها عنهم حتى انتهى الأمر بأن أصبح جمع ذلك المبلغ المحدّد غير ممكن، وعلى هذا فإن واجب أداء الجزية كان قد صار عبئاً على من وقع على كاهلهم بمقتضى شروط الصلح؛ يورثونه أبناءهم من بعدهم؛ حتى لو دخل هؤلاء الأبناء في الإسلام بعد ذلك. وكان الرؤساء المحليون من غير العرب يعملون بهذا المبدأ بإذن من الدولة العربية؛ وقد تبيّنَ أن ما حاوله عمر بن عبد العزيز قبل غيره من إحداث تغيير أساسي في هذا الوضع

كان شيئاً لا يمكن تنفيذه؛ ولكن تبين في الوقت نفسه أن مما يخالف روح الإسلام أن يبقى الداخلون فيه وهم بحكم إسلامهم مواطنون في الدولة الثيوقراطية مُثقِلين بعبء الجزية؛ شأنهم شأن غير المسلمين ممن ليسوا مواطنين في الدولة الإسلامية وإنما كانوا يتمتعون بتسامح المسلمين معهم؛ فكان لا بد من التمييز بين الفريقين ولكن بشرط أن لا ينقص مال الجزية عن المبلغ المقرر لها وقد قام نصر بذلك على النحو الذي لا بد منه على كل حال(فلهاوزن، ١٩٦٨م،ص٤٥٥).

وذكر المستشرق دينيت أمر العرب كما فعلوا في الجهات الاخرى أن يعفى هؤلاء المقدرون الذين يسلمون من ضريبة رؤوسهم ولكن هذا الأمر لم يجد آذاناً مصغية إذ نقرأ مثلا عن رجل يدعى هرامسيس كان يقدر الضرائب على المجوس فإذا أسلم واحد من قومه لم يكن هرامسيس يكتفي بعدم إعفائه من ضريبة رأسه بل كان يزيد ويعاقبه بأن يجعل وضعه شائناً منفراً بتخفيف ضرائب المجوس ثم ان جريجور الذي كان يقوم بتقدير ضرائب المسيحيين وجمعها كان يعامل من ينكرون مسيحيتهم بالطريقة ذاتها؛ وكذلك فعل عقيبة اليهودي مع من يدخل الاسلام من اليهود(دينيت ، ١٩٦٠م، ص١٩٤).

ان عومل ثلاثون الف مسلم بغير عدل يؤدون ضريبة عن رؤوسهم في الوقت الذي كان فيه ثمانون الف رجل من المشركين قد ألغيت جزيتهم هذه إلى أن هؤلاء المقدرين يفرقون كذلك بلا عدل في ضريبة الأرض: يثقلون كثيراً على المتحولين الى الاسلام ويخففون عن الباقين من قومهم وقد عمل نصر بن سيار على أن يصحح هذا الوضع الخاطئ الذي ينطوي على الظلم فعين نائباً وزوده بكل سلطة تخول له ان يضع الأمور في نصابها وأن كل مسلم قد رفعت عنه ضريبة رأسه وأن كل مشرك يؤديها(دينيت ، ١٩٦٠م، ص١٩٤). في حين وجد ارمسترونج أنها تقاليد كما يقول((**سمح الأمويون ببقاء بعض التقاليد العربية القديمة في التعامل غير الرسمي مع الدولة ولكنهم فهموا ضرورة الحالة الاستثنائية في المملكة**)) (ارمسترونج،٢٠١٦م ،ص٢٩٥) . كما أن موقف الأمراء المحليين في خراسان ومقاومة لهذا المشروع يعود الى طموحهم في الانفصال ويعد نصر بن سيار آخر ولاة خراسان قام بإصلاح ضريبي عادل لانه أعفى المسلمين من الجزية وفرضها على المشركين الذين أعفاهم الدهاقين والجباة من أهل الذمة لأسباب اجتماعية وسياسية **ووظف** ضريبة الأرض على أصحاب الأراضي بشكل عادل.

٦. الخاتمة

نختتم دراستنا التي توصلنا إلى عدة نتائج نبينها فيما يلي:

١- على الرغم من وجود العديد من الضرائب القاسية في خراسان قبل الإسلام نجد عدم تركيز المستشرقين عليها .

٢- الضرائب في العصر الراشدي تمزج بين الشريعة الإسلامية وما كان سائداً آنذاك في تلك البلاد.

٣- المستشرقون يهاجمون الضرائب الاسلامية رغم اعتمادهم على مصادر إسلامية في انتقادها .

٤-اختلفت الضرائب في العصر الأموي عنها في العصر الراشدي من حيث كثرتها واستمرار انتقادها من قبل العديد من المستشرقين.

٥- الإصلاحات في مجال الضرائب في العصر الاموي تمت في خلافة عمر بن عبد العزيز و هشام بن عبد الملك.

٦- استمرت الهجمة الشرسة من قبل المستشرقين على نظام الضرائب رغم القيام بالعديد من الإصلاحات.

٧-ركز المستشرقون على الضرائب لما لها من تأثير مباشر على حياة الناس واقتصاد الدولة بشكل عام وما فيها من أبواب وتشريعات لهذا كانوا يحولون الحصول على أي ثغرة في هذا النظام.

٧. قائمة المصادر والمراجع

١- ابن الأثير ، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، (١٩٩٧م) الكامل في التاريخ ، تحقيق، عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي (بيروت).

٢- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ) ،(١٩٨٥م) الاستخراج لأحكام الخراج ،دار الكتب العلمية، (بيروت) .

٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ) ،(١٩٨١ م) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق ، خليل شحادة وسهيل زكار ، دار الفكر(بيروت).

٤- الطبري، محمد بن جرير (٣١٠ هـ)،(١٩٦٧م) تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف (القاهرة) .

٥- قدامة بن جعفر، أبو الفرج بن قدامة بن زياد البغدادي، (ت ٣٣٧هـ)، (١٩٨١م) الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر(بغداد).

٦-أبو عُبيد ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ) ، (٢٠٠٩م) كتاب الأموال ،تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر (بيروت).

٧-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ) ، (١٩٨٨م)، البداية والنهاية ، تحقيق، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (بلا.م).

٨-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (٤٥٠هـ) ، (١٩٩٩م) ،الأحكام السلطانية ، تحقيق ، خالد العلمي، دار الكتاب العربي (بيروت).

٩- المقدسي ، محمد بن أحمد البشاري(٣٨٠هـ) ، (١٩٩١م) ،أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،ط٣، مكتبة مدبولي (القاهرة).

١٠- المناوي ، محمد بن علي الحدادي (ت ١٠٣١هـ) ،(١٩٩٠م)،التوقيف على مهمات التعاريف عالم الكتب (القاهرة).

١١-أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الهروي، (ت ٣٧٠هـ)، (٢٠٠١م) ،تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

١٢- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ) ، (١٩٩٣م) ،لسان العرب تحقيق ، اليازجي وجماعة من اللغويين ، ط٣، دار صادر (بيروت).

١٣-ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي (ت ٦٢٦هـ) ، (١٩٩٥م) معجم البلدان، ط٢ ،دار صادر،(بيروت) .

١٤- اليعقوبي ، أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت بعد ٢٩٢هـ) (٢٠٠١م) ،البلدان ،دار الكتب العلمية، (بيروت).

١٥-أبو يوسف ،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، (١٩٨٤م) ،الخراج، تحقيق، محمود الباجي، دار بوسلامة (تونس).

١٦-ارمسترونج، كارين ،(٢٠١٦م) ، حقول الدم الدين وتاريخ العنف ، ترجمة ، أسامة غاوجي ، الشبكة العربية للأبحاث (بيروت) .

١٧-بارتولد ،فاسيلي فلاديمير (٢٠١٣م) تاريخ الحضارة الإسلامية ، ترجمة ، حمزة طاهر ، دار عين (القاهرة).

١٨-بروكلمان ، كارل ،(١٩٧٣م) ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ترجمة ، نبية فارس ،دار الملايين (بيروت) .

١٩-الجميلي ، محسن عبد فرحان، (بلا.ت) ،زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية (بيروت).

٢٠-الجندي ، أنور ، (١٩٨٥م) ، سموم الاستشراق والمستشرقون في العلوم الإسلامية ، دار الجيل (بيروت).

٢١-حسن ، محمد كامل،(بلا.ت) ، الجزية في الإسلام ضريبة الرؤوس و ضريبة الأرض ، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت) .

٢٢-حماد ، نزيه(١٩٩٣م) ،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالي للفكر الإسلامي (بلا.م).

٢٣-الدوري ، عبد العزيز، (١٩٦٤م) ، نظام الضرائب في خراسان في صدر الإسلام ، مجلة المجمع العلمي العراقي (بغداد) .

٢٤-دينيت، دانيل،(١٩٦٠م)، الجزية والاسلام، ترجمة ،فوزي فهيم جادالله ،مؤسسة فرنكلين ،(نيويورك).

٢٥- ضياء الدين ، محمد، (١٩٦١م) ، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، مكتبة الانجلو المصرية ، (القاهرة).

٢٦-عطوان ، حسين(١٩٨٩ م) ، الشعر في خراسان من الفتح إلى نهاية العصر الأموي ، دار الجيل(بيروت)

٢٧-عمر ، احمد مختار ،(٢٠٠٨م) ، معجم اللغو العربية المعاصرة، عالم الكتب ،(بيروت).

٢٨-عوض، بدوي عبد اللطيف، (٢٠٢٠م) ، النظام المالي المقارن في الإسلام ، وكالة الصحافة العربية (القاهرة).

٢٩-فلهاوزن ، يوليوس ،(١٩٦٨م) ، تاريخ الدولة العربية منذ ظهور الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة، محمد عبد الهادي واخرون ، لجنة التأليف والترجمة (القاهرة).

٣٠-فوزي ، فاروق عمر، (١٩٩٨م) ، الاستشراق والتاريخ الاسلامي ، الاهلية للنشر والتوزيع ، (عمان).

٣١-لويس ، برنارد ،(١٩٥٤م) ، العرب في التاريخ ، ترجمة ، نبية فارس ومحمود يوسف زايد ، دار العلم للملايين (بيروت).

٣٢-محل ، سالم احمد، (٢٠١٢م) ، العلاقات العربية الساسانية خلال القرنين الخامس والسادس للميلاد ، دار غيداء (الأردن).

٣٣ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم جمهورية مصر العربية ،١٩٩٤ .

٣٤-الزعبي ، نسرين يوسف ، نصر بن سيار الليثي (٤٦-١٣١هـ / ٦٦٦-٧٤٨م) (٢٠٠٠م) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك (عمان).

رابعاً : البحوث والدوريات

٣٥-عواد: مثنى عباس، (٢٠٢١م)، المستشرق توماس ارنولد وآراءه في الجزية في الدولة العربية الإسلامية، بحث منشور ضمن مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت (بغداد).

8. References

1. Ibn al-Athir, Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani (d. 630 AH), Al-Kamil fi al-Tarikh (1997), edited by Umar Abd al-Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi (Beirut).
2. Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad (d. 795 AH), Al-Istikhrāj li-Aḥkām al-Kharāj (1985), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Beirut).
3. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH), Al-‘Ibar wa Diwan al-Mubtada’ wa al-Khabar (1981), edited by Khalil Shahada and Suhayl Zakkar, Dar al-Fikr (Beirut).
4. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH), Tarikh al-Rusul wa al-Muluk (1967), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar al-Ma'arif (Cairo).
5. Qudama ibn Ja‘far, Abu al-Faraj ibn Qudama ibn Ziyad al-Baghdadi (d. 337 AH), Al-Kharaj wa Sina‘at al-Kitaba (1981), Dar al-Rashid (Baghdad).
6. Abu ‘Ubayd, al-Qasim ibn Sallam ibn Abd Allah al-Harawi (d. 224 AH), Kitab al-Amwal (2009), edited by Khalil Muhammad Harras, Dar al-Fikr (Beirut).
7. Ibn Kathir, Abu al-Fida’ Isma‘il ibn Umar al-Qurashi (d. 774 AH), Al-Bidaya wa al-Nihaya (1988), edited by Ali Shiri, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (n.p.).
8. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri (d. 450 AH), Al-Ahkam al-Sultaniyya (1999), edited by Khalid al-‘Alami, Dar al-Kitab al-‘Arabi (Beirut).
9. Al-Muqaddasi, Muhammad ibn Ahmad al-Bishari (d. 380 AH), Ahsan al-Taqasim fi Ma‘rifat al-Aqalim (1991), 3rd ed., Maktabat Madbouli (Cairo).
10. Al-Manawi, Muhammad ibn Ali al-Haddadi (d. 1031 AH), Al-Tawqif ‘ala Muhimmat al-Ta‘arif (1990), Alam al-Kutub (Cairo).
11. Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad al-Harawi (d. 370 AH), Tahdhib al-Lughah (2001), edited by Muhammad Awad Murib, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi (Beirut).
12. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH), Lisan al-‘Arab (1993), edited by al-Yaziji and a group of linguists, 3rd ed., Dar Sader (Beirut).
13. Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Abu Abd Allah ibn Abd Allah al-Rumi (d. 626 AH), Mu‘jam al-Buldan (1995), 2nd ed., Dar Sader (Beirut).
14. Al-Ya‘qubi, Ahmad ibn Ishaq ibn Ja‘far ibn Wahb ibn Wadih (d. after 292 AH), Al-Buldan (2001), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Beirut).
15. Abu Yusuf, Ya‘qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa‘d al-Ansari (d. 182 AH), Al-Kharaj (1984), edited by Mahmoud al-Baji, Dar Bousalama (Tunis).

Second: Modern and Translated References

16. Armstrong, Karen (2016), Fields of Blood: Religion and the History of Violence, trans. Osama Ghawaji, Arab Research Network (Beirut).
17. Barthold, Vasily Vladimirovich (2013), The History of Islamic Civilization, trans. Hamza Taher, Dar Ain (Cairo).
18. Brockelmann, Carl (1973), History of the Islamic Peoples, trans. Nabih Faris, Dar al-Malayin (Beirut).

19. Al-Jumaili, Mohsen Abd Farhan (n.d.), Zakat on Crops, Fruits, and Honey in Islamic Jurisprudence, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah (Beirut).
20. Al-Jundi, Anwar (1985), The Poisons of Orientalism and Orientalists in Islamic Sciences, Dar al-Jil (Beirut).
21. Hassan, Muhammad Kamil (n.d.), Jizya in Islam: Head Tax and Land Tax, Dar Maktabat al-Hayat (Beirut).
22. Hammad, Nazih (1993), Dictionary of Economic Terms in the Language of Jurists, Higher Institute of Islamic Thought (n.p.).
23. Al-Duri, Abd al-Aziz (1964), The Taxation System in Khurasan during Early Islam, Journal of the Iraqi Scientific Academy (Baghdad).
24. Dennett, Daniel (1960), Conversion and the Poll Tax in Early Islam, trans. Fawzi Fahim Jadallah, Franklin Press (New York).
25. Diya al-Din, Muhammad (1961), Al-Kharaj and Financial Systems of the Islamic State, Anglo-Egyptian Library (Cairo).
26. Atwan, Hussein (1989), Poetry in Khurasan from the Conquest to the End of the Umayyad Period, Dar al-Jil (Beirut).
27. Omar, Ahmad Mukhtar (2008), Dictionary of Contemporary Arabic Language, Alam al-Kutub (Beirut).
28. Awad, Badawi Abd al-Latif (2020), Comparative Financial Systems in Islam, Arab Press Agency (Cairo).
29. Wellhausen, Julius (1968), The Arab Kingdom and Its Fall, trans. Muhammad Abd al-Hadi et al., Committee for Authorship and Translation (Cairo).
30. Fawzi, Farouq Omar (1998), Orientalism and Islamic History, Al-Ahliyyah Publishing & Distribution (Amman).
31. Lewis, Bernard (1954), The Arabs in History, trans. Nabih Faris and Mahmoud Youssef Zayed, Dar al-‘Ilm lil-Malayin (Beirut).
32. Mehel, Salem Ahmed (2012), Arab-Sasanian Relations during the Fifth and Sixth Centuries CE, Dar Ghida (Jordan).
33. Academy of the Arabic Language, Al-Mu‘jam al-Wajiz, special edition for the Ministry of Education of the Arab Republic of Egypt (1994).
Third: Theses and Dissertations
34. Al-Zoubi, Nasreen Youssef, Nasr ibn Sayyar al-Laythi (46–131 AH / 666–748 CE) (2000), unpublished Master’s thesis, Yarmouk University (Amman).

1. Fourth: Articles and Periodicals
   35. Awad, Muthanna Abbas (2021), The Orientalist Thomas Arnold and His Views on the Jizya in the Islamic Arab State, published in the Journal of the College of Education for Humanities, University of Tikrit (Baghdad).